



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة دولة الكويت

المادة – ١ – تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة دولة الكويت الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ .

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض التعاون في مجال حماية وتحسين البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بين
حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ، ولتصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بينهما ، شرع
هذا القانون .



اتفاقية

في مجال حماية البيئة

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الكويت

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين ورغبة منهما في تعزيز اواصر الاخوة والمحبة بين البلدين والشعبين الشقيقين وايمانا منهما بأهمية حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة ، وحرصا منهما على تطوير ودعم التعاون التشريعي والمؤسسي والفني في مجال حماية البيئة .

وادراكا منهما بأهمية تعزيز التنمية المستدامة ، ومخرجات الاتفاقيات الدولية والاقليمية والحاجة الى تنسيق المواقف وتبادل وجهات النظر بينهما في المؤتمرات والمحافل الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة بما يخدم مصالحهما المشتركة .

وانسجاما مع مبادئ المساواة والمصلحة المشتركة ، اخذين في الاعتبار ما تقرره تشريعاتهما الوطنية والاعراف والمواثيق الدولية .
اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الاولى

تعد هذه الاتفاقية بمثابة اطار للتعاون بين الطرفين في مجال حماية وتأهيل البيئة ، والحفاظ على الموارد الطبيعية ، والتنمية المستدامة .

المادة الثانية

من اجل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية سوف يسعى كلا الطرفين الى تشجيع التعاون الثنائي بين مؤسساتهما العامة والخاصة في مجال البيئة ، كما يسعى الطرفان الى تنسيق مواقفهما حول المواضيع البيئية والنشاطات العالمية الاخرى .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على اوصول هذه الاتفاقية الى القطاع العام في مجال حماية البيئة في كلا البلدين ، وذلك بما يتفق مع المادتين السابقتين ، ويجب عليهما تحديد المجالات التي تمثل ان تكون موضوع تعاون خاص بين كلا الطرفين ، وكيف يمكن تحقيقهما .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان لتقوية التعاون في المجالات البيئية الآتية :

- ١- دراسات التقييم البيئي للمشاريع الإنمائية .
- ٢- الارتقاء بالبيئة الحضرية .
- ٣- ادارة المحميات الطبيعية .
- ٤- التعاون المشترك في معالجة التصحر والجفاف والعواصف الترابية في المنطقة .
- ٥- نظم ادارة وتحليل المعلومات .
- ٦- مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة .
- ٧- ادارة النفايات واعادة تدويرها .
- ٨- تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحي .
- ٩- التربية والتوعية والاعلام البيئي .
- ١٠- تبادل الدراسات والابحاث البيئية في مجال تلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي .
- ١١- التعاون في مجال مراقبة الملوثات الناتجة عن النشاطات الزراعية في منطقة الخليج العربي .
- ١٢- التعاون في مجال متابعة الملوثات الناتجة عن التلوث بمياه الصرف الصحي والصناعي في منطقة الخليج العربي .
- ١٣- المراقبة البيئية والتحكم .
- ١٤- تطوير التشريعات البيئية .
- ١٥- تبادل الخبرات في متابعة الحالة البيئية الناتجة عن عمليات حفر القنوات المائية في منطقة الخليج العربي .
- ١٦- التعاون في مجالات مكافحة التلوث الناتج عن السفن والبواخر والتخلص من القوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة في كلا البلدين .
- ١٧- التعاون في أي مجال من المجالات البيئية الاخرى وحسب حاجة الطرفين .

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في اطار هذه الاتفاقية الاشكال الآتية :

- ١- تبادل المعلومات وزيارة الخبراء والمعينين بشأن البرامج البيئية في كلا البلدين ، وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذه الاتفاقية .
- ٢- تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية .
- ٣- تنسيق المواقف بين الطرفين عندما يكون ذلك ممكنا في مجال المفاوضات المتعلقة بالمواضيع البيئية خارج البلدين .



٤- تحضير برامج تدريب مشتركة في المجالات المحددة في اطار هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

يعمل الطرفان كل سنتين على اعداد برامج متكاملة تتناول مجالات التعاون المذكورة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ومن خلال نقطة الارتباط لكلا الطرفين بعد تسميتهم .

المادة السابعة

لا تخل احكام هذه الاتفاقية بالقوانين المعمول بها في كلا البلدين او بالحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفا فيها .

المادة الثامنة

أي خلاف ينشئ عن تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتم حله عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة التاسعة

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الاشعار الاخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الاخر تحريرا باستيفائه للاجراءات الداخلية اللازمة لنفاذها .
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، وتجدد تلقائيا لمدة معينة او مماثلة ، مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر تحريرا عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في انهاءها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها .
- ٣- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ميلادية ، من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن

حكومة جمهورية العراق
المهندس سركون لازار صليو
وزير البيئة

عن

حكومة دولة الكويت
صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية